التاريخ / ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٥م
الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٥م

تعميم رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٥م

أصدرت الوزارة القرار رقم «١٨٣٤» لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد النقل والندب والاعارة وبهذه المناسبة تود الوزارة بيان أن ميزانية الوزارة مقسمة إلى عدة برامج ولكل برنامج درجته المحددة ويتعين أن يكون النقل للموظف من برنامج لآخر أن تتوفر درجة شاغرة بالبرنامج المنقول إليه تسمح بنقل الموظف المطلوب نقله.

ونظراً لأنه قد لا يتوفر درجة في البرنامج المنقول إليه فتقوم الوزارة بإجراء النقل على أنه ندب لحين توفر درجة في نهاية السنة المالية ومن ثم إصدار قرار بنقل كافة المنتدبين إلى البرامج المنقولين إليها، وعليه فإن الندب هنا يكون له آثار النقل الدائم ولو أنه جاء في صورة ندب، ومن ناحية ثانية تود الوزارة التنبيه إلى أحكام المادة الخامسة والسادسة من القرار المذكور بشأن قواعد النقل الداخلي.

وتأمل الوزارة اتباع أحكامها عند إجراء المناقلات الداخلية وذلك على الوجه الآتي:

١) - يتم النقل داخليا في المنطقة الواحدة أو الادارة الواحدة أو المستشفى الواحد باستخدام اعلام الانتقال ذو اللون الأبيض ويصدر أعلام نقل لكل حالة على حدة. مع بيان مركز العمل الرئيسي والفرعي المنقول منه الموظف والمنقول إليه ويتعين إصدار أعلام نقل داخلي ولو كان النقل من جناح إلى جناح في مستشفى واحد.

٢) - إخطار كافة الجهات التى لها علاقة بالنقل بنسخة من هذا الاعلام وعلى وجه الخصوص إدارة المحاسبة المالية مراقبة الرواتب وإدارة التنظيم والمراقبة وقسم سجل العاملين المدنيين بإدارة الوظائف العامة وقسم التنقلات وقسم العلاوات (إدارة الوظائف العامة وإدارة الوظائف الفنية حسب الاختصاص).

٣) - قيام كل منطقة صحية أو كل إدارة وأيضا كافة مراكز العمل التى لا تتبع إدارات أو مناطق صحية بموافاة قسم سجل العاملين بإدارة الوظائف العامة وإدارة المحاسبة المالية (مراقبة الرواتب) وقسمي التنقلات والعلاوات «الوظائف العامة أو الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة حسب الاختصاص) بكشوف شهرية تفصيلية بواقعات النقل الداخلي التى تمت داخل المنطقة الصحية أو داخل الادارة أو داخل المستشفى الواحد في نهاية كل شهر.

وفي هذا الشق تود الوزارة الاحاطة بأن اتمام عملية النقل الداخلي بالصورة المحددة لها أمر ضروري لما يرتبه من آثار مالية وإدارية هامة للغاية.

والوزارة تأمل من السادة المختصين مراعاة أحكام القرار رقم «١٨٣٤» لسنة ١٩٨٥ وأحكام هذا التعميم وصولا للأداء الأمثل وليتسنى تطبيق القواعد المالية والادارية على الوجه المقرر قانونا.

وكيل الوزارة المساعد
للشئون الادارية